



الرقم: 1620 /16/ص

التاريخ: 2018/03/05

تعميم

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى مداولة مجلس النقد و التسليف رقم 2/186/ص تاريخ 2018/2/12 بخصوص معاملة المشاريع المدمرة أو المتوقفة عن الإنتاج خلال الأزمة معاملة المشاريع الجديدة وفق أحكام البند (3) من فقرة (أحكام عامة) الواردة ضمن قرار مجلس النقد و التسليف رقم 52 لعام 2017، طلبات المصارف لتمديد مهلة توفيق الأوضاع الممنوحة حتى 2018/12/31 للالتزام بالمتطلبات الخاصة برصيد المكوث (المحددة بموجب قراري مجلس النقد و التسليف رقم 28/م.ن تاريخ 2017/1/25 ورقم 52/م.ن تاريخ 2017/4/11 المتعلقين بضوابط التسليف، نبين مايلي:

1. الموافقة على معاملة المشاريع المدمرة أو المتوقفة عن الإنتاج خلال الأزمة معاملة المشاريع الجديدة وبحيث ينطبق على هذه المشاريع أحكام البند (3) من فقرة (أحكام عامة) الواردة ضمن قرار مجلس النقد و التسليف رقم 52 لعام 2017 والتي نصت: " لا تخضع المشاريع الجديدة لضوابط الخاصة بقيام المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بمنح تمويل انتاجي الواردة ضمن هذا القرار". مع ضرورة التأكد من قبل المصارف على أن المشاريع المدمرة أو المتوقفة عن الإنتاج قد توقفت لأسباب قاهرة وخارجة عن الإرادة وأن التوقف قد سبق تاريخ التقدم بطلب التمويل لمدة تزيد عن عام.

2. التأكيد على أن مهلة تمديد توفيق الأوضاع الممنوحة حتى 2018/12/31 للالتزام بالمتطلبات الخاصة برصيد المكوث (المحددة بموجب قراري مجلس النقد و التسليف رقم 28/م.ن تاريخ 2017/1/25 ورقم 52/م.ن تاريخ 2017/4/11 المتعلقين بضوابط التسليف، والتي تم ابلاغ المصارف بها بموجب التعميم رقم 16/489/ص تاريخ 2018/1/20)، إنما تشمل ضمناً كافة المتعاملين مع المصرف وبكافة حالاتهم، مع ضرورة بذل العناية الواجبة للتأكد من أن المنح/ تجديد التسهيلات الائتمانية يتم للغايات الممنوحة لأجلها ووفقاً لضوابط التسليف المحددة بموجب القرارين المذكورين.

للاطلاع والتقييد بمضمونه.

نائب الحاكم الأول

المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف

الدكتور حازم قرفول

